

سلامة القرآن من التحريف

(66) وهنّ ممّا يقرأ من القرآن" (1). لقد أوّل بعض المحقّقين خبر عائشة هذا بأنّه ليس الغرض منه أنّ ذلك كان آيةً من كتاب الله، بل كان حكماً من الأحكام الشرعية التي أوحى الله بها إلى رسوله (صلى الله عليه وآله وسلم) في غير القرآن، وأمر القرآن باتّباعها، فمعنى قولها: "كان فيما أنزل من القرآن..." كان من بين الأحكام التي أنزلها الله على رسوله وأمرنا باتّباعها في القرآن أن عشر رضعات يحرم، ثمّ نسخ هذا الحكم بخمس رضعات يحرم، وتوفي رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهذا الحكم باقٍ لم ينسخ، فأمرنا كونه منزلاً موحى به فذلك لأنّه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينطق عن الهوى، وأمرنا كوننا مأمورين باتّباع ما جاء به الرسول من الأحكام فلاّنا الله تعالى قال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا) (الحشر: 59؛ 7). وحمله البعض على أنّّه ممّا نسخت تلاوته وحكمه فأبطلوه، وهذا الحمل باطلٌ على ما سيأتي بيانه. لكن بعض الشافعية والحنابلة حملوه على نسخ التلاوة، وذلك لا يصحّ لأنّ الظاهر من الحديث أنّ النسخ كان بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) وهو أمرٌ باطلٌ بالاجماع، وقد ترك العمل بهذا الحديث مالك بن أنس وهو راوي الحديث، وأحمد بن حنبل وأبو ثور وغيرهم، وقال الطحاوي والسرخسي وغيرهما ببطلانه وشذوذه وعدم صحته، ومن المتأخرين الأستاذ السائس وتلميذه الأستاذ العريض وعبد الرحمن الجزيري وابن الخطيب وغيرهم (3).
_____ (1) صحيح مسلم 2: 1075|1452، سنن الترمذي 3: 456، المصنف للصنعاني 7: 467 و 470.. (2) الفقه على المذاهب الأربعة 4: 259. (3) مشكل الآثار 3: 6 - 8، الناسخ والمنسوخ: 10 - 11، أصول السرخسي 2: 78، فتح المنان: 223 - 230، التمهيد في علوم القرآن 2: 282، الفقه على المذاهب الأربعة 4: 258 - 260.